

إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني

يعتبر إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني مرشداً للاتحاد الأفريقي، الدول الأعضاء، المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية والشركاء لتنفيذ إصلاح القطاع الأمني في القارة الأفريقية، بالاستفادة من الأساس المعياري الذي أنشأته الأمم المتحدة. وفي حين يعترف إطار سياسة الاتحاد الأفريقي بالأطر المعيارية الدولية الحالية لإصلاح القطاع الأمني، فإنه يشجع المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية والدول الأعضاء على وضع استراتيجياتها المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني لتكميل هذه الأطر الدولية لإصلاح القطاع الأمني. ويبقى القرار والقيادة في تنفيذ الأنشطة الوطنية لإصلاح القطاع الأمني مسؤولية الدول الأعضاء، بناء على تقييمها لاحتياجاتها الأمنية والإنمائية. وتقتصر مساعدة الاتحاد الأفريقي وسائر الشركاء على عمليات إصلاح القطاع الأمني الوطنية والمدارة وطنياً فقط. ويبين إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني، من بين مسائل أخرى، ما يلي:

1. يلاحظ أن الغرض من إصلاح القطاع الأمني يتمثل في قيام الدول الأعضاء بتحويل عناصر أمنها، "إلى عناصر أكثر فعالية وكفاءة واستجابة للمراقبة الديمقراطية، والاحتياجات الأمنية واحتياجات العدالة للشعب". ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنفيذ مختلف عناصر برامج إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك بناء القدرات الشاملة واطفاء الصبغة المهنية على القطاع الأمني.
2. يقر بأن إصلاح القطاع الأمني يحده السياق، أي لا يوجد نهج واحد ملائم للجميع، وأنه يجب من ثم أن يتم وضع كل برنامج لإصلاح القطاع الأمني في ظل أطر وطنية وقانونية ومؤسسية محددة.
3. يبرز بعض المبادئ الأساسية الأفريقية لإصلاح القطاع الأمني، مع التضامن الأفريقي، والملكية الوطنية، وأفضل الممارسات في مسائل الجنسين والاعتراف بالمؤسسات الأمنية التقليدية في القطاع الأمني كمبادئ أساسية.
4. يؤكد على أهمية الالتزام بالمبادئ الدولية لإدارة القطاع الأمني من قبيل المراقبة الديمقراطية والإشراف الديمقراطي، الشفافية، الشمولية، المساءلة، الاتصالات الفعالة واحترام حقوق الإنسان.
5. تحظر وثيقة السياسة، من بين جملة أمور أخرى وبصفة خاصة، الأنشطة المدمرة تحت مسمى إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك استخدام إصلاح القطاع الأمني لأجندات تغيير الأنظمة وأي أنشطة أخرى يمكن أن تقوض سيادة دولة عضو.
6. توفر خطوطاً توجيهية حول الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، الدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني في العمليات الوطنية لإصلاح القطاع الأمني.
7. تضع معايير لتنسيق المساعدة الخارجية من قبل الشركاء لأنشطة إصلاح القطاع الأمني للدول الأعضاء.
8. تبرز أهمية تعبئة موارد كافية لأنشطة إصلاح القطاع الأمني للدول الأعضاء، والقطاع الأمني عموماً.
9. يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع آليات تنفيذ وأدوات توجيه لازمة لدعم أنشطة إصلاح القطاع الأمني للدول الأعضاء.



القسم ك: التعديلات والتنقيحات



82. يجوز تعديل أو تنقيح إطار السياسة هذا بواسطة المؤتمر، بناء على توصية المجلس التنفيذي.

القسم ل: الدخول حيز التنفيذ



83. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المؤتمر.



القسم ي: آليات التنفيذ وأدوات الإرشاد لمفوضية الاتحاد الإفريقي



80. تقوم مفوضية الاتحاد الإفريقي بنشر وطبع وتوزيع هذه السياسة على جميع أصحاب المصلحة. ويناط بها أيضاً وضع وتنفيذ استراتيجية للمعلومات والاتصالات بهدف إعلام جميع أصحاب المصلحة بتطورات عمليات إصلاح القطاع الأمني الخاصة بالاتحاد الإفريقي. وهو ما سيتم تعزيزه بإنشاء نظام معلومات لإصلاح القطاع الأمني وسلسلة من الحوارات القارية حول إصلاح القطاع الأمني.

81. تنشئ مفوضية الاتحاد الإفريقي آليات وأدوات وصكوك لتشغيل هذه السياسة. كما تقوم المفوضية، من بين جملة أمور أخرى، بإعداد الأدوات التالية ومقترحات التمويل والأطر الزمنية لتنفيذها:

(أ) قاعدة بيانات أفريقية عن القدرات والخبرات في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

(ب) مذكرات إرشادية فنية عن جميع السيناريوهات المطروحة؛

(ج) نموذج لمدونة سلوك للقوات المسلحة وأجهزة الاستخبارات والشرطة والدرك ووكالات أخرى لإنفاذ القانون والخدمات الإصلاحية وإدارة الحدود وسلطات الجمارك والهجرة فضلاً عن الأجهزة الأخرى التي تنشئها الدول الأعضاء وبعثات دعم السلام التابعة للاتحاد الإفريقي؛

(د) مدونة سلوك للشركاء المتعاونين في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

(هـ) كتيبات إرشادية وتدريبية عن إصلاح القطاع الأمني في إطار الأوضاع الأفريقية؛

(و) نماذج لمراجعة وتقييم عمليات إصلاح القطاع الأمني؛

(ز) نماذج لرصد وتقييم عمليات إصلاح القطاع الأمني؛

(ح) كتيبات حول أفضل الممارسات حول مسألة نوع الجنسين (الجنسانية) في القطاع الأمني.

(ط) استطلاع رأي حول السياسات والقوانين الوطنية الخاصة بالأمن؛

(ي) الآليات والأدوات والصكوك الأخرى المتصلة بإصلاح القطاع الأمني، حيثما يكون ذلك مطلوباً؛

- (هـ) توفير الدعم لفرق متابعة وتقييم إصلاح القطاع الأمني جنباً إلى جنب مع السلطات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك مطلوباً؛
- (و) دعم إعداد أدوات لتقييم ومتابعة أنشطة إصلاح القطاع الأمني الخاصة بالاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛
- (ز) دعم إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ أنشطة إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
- (ح) توفير المعدات لإنشاء مكاتب لإصلاح القطاع الأمني للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛
- (ط) دعم التدريب على إصلاح القطاع الأمني والأنشطة الأخرى لتقاسم المعلومات بالنسبة للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛
- (ي) دعم بناء القدرات في مجال إصلاح القطاع الأمني لصالح الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛
- (ك) توفير الدعم لتنفيذ أفضل الممارسات في مسائل الجنسين في القطاع الأمني؛
- (ل) توفير الدعم للمجتمع المدني ومشاركة وسائل الإعلام في إصلاح القطاع الأمني في القارة الأفريقية؛

- (ج) طرح مبادرات مشتركة لخبراء الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حول الدفاع عن إصلاح القطاع الأمني لتعزيز القيم وبناء القدرات دعماً لعمليات إصلاح القطاع الأمني؛
- (د) دعم الاتحاد الأفريقي في الموارد البشرية ومجالات القدرات الأخرى، بما في ذلك نشر خبراء من قائمة الأمم المتحدة للخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني و/أو وحدة الأمم المتحدة لإصلاح القطاع الأمني لمساعدة الاتحاد الأفريقي في إعداد سياسة وأدوات في مجال إصلاح القطاع الأمني؛
- (هـ) دعم الاتحاد الأفريقي في متابعة وتقييم أنشطته المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني؛

ط. 2. العلاقات مع الشركاء المتعاونين الآخرين

79. تقع على الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي المسؤولية الأولى فيما يتعلق بتوفير الأمن وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني وفق مختلف تفويضاتهم. بيد أن عمليات إصلاح القطاع الأمني قد تتطلب إشراك الشركاء الدوليين الآخرين. ويسلم الاتحاد الأفريقي بأن معظم عمليات إصلاح القطاع الأمني التي تمت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بدأت وتم تنسيقها وتمويلها بواسطة شركاء دوليين. ويعلن الاتحاد الأفريقي تقديره للدور القيادي الذي اضطلع به بعض الشركاء الدوليين في مساعدة الدول الأعضاء على توفير متطلبات إصلاح القطاع الأمني ويحث هؤلاء الشركاء وغيرهم من الشركاء على الاستمرار في تعزيز الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي وهي بصدد تنفيذ إصلاح القطاع الأمني. ومن أجل دعم تنفيذ هذه السياسة بفعالية يمكن للشركاء الدوليين وبناء على طلب، القيام بما يلي:
- (أ) الاستمرار في دعم أنشطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي في مجال إصلاح القطاع الأمني؛
- (ب) توفير الدعم المالي والفني للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي، حيثما يكون ذلك ممكناً؛
- (ج) توفير آراء ونصائح الخبراء فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مطلوباً؛
- (د) توفير الدعم واعتبار أنفسهم جزءاً من بعثات التقييم المشتركة لإصلاح القطاع الأمني المشتركة الموفدة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى جانب السلطات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك مطلوباً؛

القسم ط: العلاقات مع الشركاء المتعاونين



ط 1. العلاقات مع الأمم المتحدة

77. ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقع عليه المسؤولية الأولى بشأن السلم والأمن الدولي، ويسلم الفصل الثامن بالدور الحيوي للشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويشكل هذا الترتيب، إلى جانب شراكة الـ 10 سنوات بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبناء القدرات، الأساس الذي تقوم عليه الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال إصلاح القطاع الأمني. ويتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في يناير 2008 حول إصلاح القطاع الأمني وعنوانه "تأمين السهم والأمن: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح القطاع الأمني (A/62/659.S/2008/39)" والوثائق التالية إطاراً عاماً لمنهج الأمم المتحدة في إصلاح القطاع الأمني. ويتركز هذا المنهج على عشرة مبادئ أساسية تمثل صدى للمبادئ الأفريقية لإصلاح القطاع الأمني المحددة في القسم ب من هذه السياسة.

78. يسلم الاتحاد الأفريقي بأن الأمم المتحدة وفقاً لتفويضها العالمي، هي المنظمة الأولى التي يسمح لها وضعها بوضع المبادئ الأساسية للمناهج الدولية الخاصة بإصلاح القطاع الأمني والتي تعكس أفق ونطاق شامل من الدول الأعضاء، كمتلقية ومانحة لدعم عمليات إصلاح القطاع الأمني. كما يقر الاتحاد الأفريقي بأن الأمم المتحدة لديها خبرة في مجال دعم السلطات الوطنية لأصلاح القطاع الأمني في العديد من السياقات. في الوقت ذاته يسلم الاتحاد الأفريقي بدوره الحيوي كالحاضن الرئيسي للسلم والأمن في القارة الأفريقية. ومن ثم، فإن الدور المحوري للاتحاد الأفريقي في وضع سياسات وخطوط إرشادية لأفريقيا وكذلك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في أفريقيا سيشكل مصدر إعلام ودعم للمنهج العالمي للأمم المتحدة في إصلاح القطاع الأمني. على أساس هذه الشراكة ذات الفائدة المتبادلة، يكون في استطاعة الأمم المتحدة دعم الاتحاد الأفريقي في المجالات التالية وغيرها:

- (أ) مساعدة الاتحاد الأفريقي في إعداد أدوات السياسة الرئيسية نحو تنفيذ هذه السياسة؛
- (ب) تنظيم بعثات مشتركة لتقييم احتياجات إصلاح القطاع الأمني ومساعدة السلطات الوطنية في إعداد استراتيجيات خاصة بإصلاح القطاع الأمني؛



القسم ح: دور المجتمع المدني الإفريقي في إطار إصلاح القطاع الأمني



74. يسلم الاتحاد الإفريقي بدور المجتمع المدني في أنشطة الاتحاد وفقاً للمنصوص عليه في المادة (4 ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والأقسام ذات الصلة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي وسياسة إعادة الأعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات. سيشمل دور منظمات المجتمع المدني الإفريقي في إصلاح القطاع الأمني، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الترويج للحوار المتصل فيما بين مختلف قطاعات المجتمع حول المسائل الأمنية كأحد التدابير لبناء الثقة؛

(ب) المشاركة بنشاط في صياغة ورصد وتقييم السياسات والتشريعات الخاصة بالقطاع الأمني

(ج) الترويج للسلم والأمن والاستقرار في أفريقيا؛

(د) الترويج والدفاع عن ثقافة الحكم الرشيد والمبادئ الديمقراطية، والمشاركة، وحقوق الإنسان والحريات فضلاً عن العدالة الاجتماعية في قطاع الأمن؛

(هـ) الترويج والدفاع عن أفضل الممارسات في مجال نوع الجنسين في القطاع الأمني؛

(و) اجراء بحوث وتوفير التدريب في المسائل المتعلقة بالأمن؛

(ز) الدفاع عن وخلق الوعي بشأن القضايا الأمنية ولاسيما فيما يتعلق بتحميل ميزانية الأمن ورصد وتقييم السياسة والممارسة المتعلقة بالأمن؛

(ح) تعزيز تنفيذ هذه السياسة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية؛

75. يشجع الاتحاد الإفريقي منظمات المجتمع المدني على استخدام القنوات ذات الصلة للإستمرار في التفاعل مع الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بدورها كما هو محدد في الفقرة 74(أ) إلى (ح). لن تعمل منظمات المجتمع المدني فقط كمراقب للأعمال المتعلقة بالأمن التي تنفذها السلطات الوطنية والإقليمية والقارية، وإنما سيتم النظر لعملها كتدبير للموافقة العامة على الأنشطة المتصلة بالأمن، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني.

76. اتساقاً مع روح أهداف ومبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والنظام الأساسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يشجع المؤتمر الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني وفقاً لما حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تقييم الاحتياجات، صياغة، اعتماد، تنفيذ، متابعة وتقييم اصلاح للقطاع الأمني.

- (ب) ترشيح نقطة مركزية وطنية لأصلاح القطاع الأمني؛
- (ج) توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عمليات إصلاح القطاع الأمني المنشودة. وفي حالة ما إذا كانت الأموال غير متاحة من المصادر الوطنية، يكون على الدول الأعضاء السعي إلى تعبئة الموارد المطلوبة؛
- (د) إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية اللازمة لإصلاح القطاع الأمني، تحديد الرؤية الوطنية بخصوص إصلاح القطاع الأمني، توفير القيادة وسن التشريعات للتمكين من تنفيذ أنشطة إصلاح القطاع الأمني ومواءمتها مع القوانين الوطنية؛
- (هـ) توفير الموارد اللازمة والدعم السياسي والوصول إلى المعلومات ذات الصلة لتسهيل عمليات إصلاح القطاع الأمني؛
- (و) ضمان الاستقلال الملائم للفريق الوطني المختص بإصلاح القطاع الأمني لتمكينه من استكمال عمله بدون عراقيل؛
- (ز) تشجيع التعاون الأفريقي والتعاون الجنوبي الجنوبي في مجال إصلاح القطاع الأمني وكذلك الشراكة مع المجتمع الدولي الأوسع؛

73. تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون منفتحة مع بعضها فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن وأن تتقاسم المعلومات الأمنية بغية بناء الثقة فيما بينها وتعزيز الشفافية الإقليمية والقارية.

ز4. الدول الأعضاء والملكية الوطنية:

70. تقع على الدول الأعضاء المسؤولية الأولى في توفير السلم والأمن لمواطنيها ولجميع الكيانات الموجودة داخل حدودها. ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لهذه السياسة في "الملكية الوطنية" لأنشطة إصلاح القطاع الأمني في أي بلد ويقصد بالملكية الوطنية أن عملية إصلاح قطاع الأمن سيتم وضعها وتصميمها وقيادتها وإدارتها وتنسيقها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بواسطة فاعلين وطنيين. كما تقدم أيضاً السلطات الوطنية مساهمات مالية وبشرية جوهرية وغير ذلك من الموارد لعمليات إصلاح القطاع الأمني. ولكي تكون هذه العمليات وطنية حقاً، يجب على الدولة العضو أن تشرك فيها أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة الوطنية. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) ممثلو مختلف الإدارات الحكومية والهيئات التشريعية؛

(ب) القطاع الأمني المحلي المعرف في الفقرة 3 من هذه السياسة

(ج) المنظمات النسائية؛

(د) الأحزاب السياسية؛

(هـ) الجامعات والمؤسسات والمراكز البحثية؛

(و) المجتمع المدني وممثلو المنظمات الشبابية؛

(ز) المنظمات العرفية والتقليدية؛

(ح) مجتمع الأعمال المحلي والمؤسسات المالية؛

(ط) نقابات العمال والمجموعات المهنية الأخرى؛

(ي) المنظمات القائمة على العقائد الدينية؛

(ك) وسائل الإعلام المحلية.

71. ستأخذ عمليات إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء في الاعتبار أنشطة اللاعبين من غير الدول وأن تحدد وتتعامل مع الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على عمليات إصلاح القطاع الأمني وتتصدى لها.

72. تشجيع الدولة العضو التي تشرع في تنفيذ عملية إصلاح القطاع الأمني على ضمان ما يلي:

(أ) تعيين فريق وطني لإصلاح القطاع الأمني يتولى تنسيق تقييم وتخطيط وتمويل وتنفيذ ورصد

وتقييم عملية إصلاح القطاع الأمني. ويضم هذا الفريق جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

- (ل) عقد ورش عمل تدريبية حول إصلاح القطاع الأمني بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الأخرى ذى الصلة؛
- (م) تعزيز التضامن الأفريقي في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

ز3. المجموعات الاقتصادية الإقليمية:

69. تتولى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، باعتبارها الكتل المكونة للاتحاد الأفريقي، قيادة أصحاب المصلحة في كافة السياسات والاستراتيجيات القارية للسلم والأمن. كما يمتد مبدأ الملكية المحلية في إصلاح القطاع الأمني أيضاً إلى الملكية الإقليمية، مما يعني أن المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية لها المصلحة الأولى فيما يتعلق بأنشطة إصلاح القطاع الأمني التي تمارسها دولياً، تجاه المنظمات الخارجية الأخرى. ومما يعزز المنهج الإقليمي كون الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الإقليمية تواجه غالباً احتياجات أمنية مشتركة نظراً لطبيعة بعض التحديات العابرة للحدود والتي تستلزم بالتالي ردود إقليمية جماعية. في هذا الصدد، سيشترك الاتحاد الأفريقي مع المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية حينما تكون هناك نية القيام بأنشطة تتعلق بإصلاح القطاع الأمني في إحدى الدول الأعضاء في هذه المجموعة الاقتصادية الإقليمية. وعندما يقتضي الأمر أن يعمل الاتحاد الأفريقي ومجموعة اقتصادية إقليمية معاً في أنشطة إصلاح القطاع الأمني، تكون القيادة للمنظمة التي يكون لديها ميزة مقارنة في هذه الحالة المحددة. ويناط بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية القيام بما يلي، من بين الأنشطة الأخرى لأصلاح القطاع الأمني:

- (أ) إعداد أطر إقليمية لإصلاح القطاع الأمني وحوكمتها لمساعدة الدول الأعضاء لتطبيق هذه السياسة؛
- (ب) ترشيح بؤرة مركزية لأصلاح قطاع الأمن تتولى تنسيق أنشطة إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء إلى جانب التنسيق مع الاتحاد الأفريقي وبقية المجتمع الدولي؛
- (ج) توفير الدعم المالي لبناء القدرات المؤسسية وادماج نظم المتابعة والتقييم التي يمكن ربطها بالإنذار المبكر وتحميل الأوضاع الإقليمية والقارية؛
- (د) المساعدة في تعزيز ودعم الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإعداد معايير إصلاح القطاع الأمني من خلال إعداد سياسة وخطوط إرشادية عملية؛
- (هـ) إشراك الشركاء الدوليين، مثل الأمم المتحدة، في تنفيذ الأنشطة الوطنية للدول الأعضاء لإصلاح القطاع الأمني؛
- (و) تقديم تقارير إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي حول العمليات الإقليمية لإصلاح القطاع الأمني بشكل منتظم؛

القسم ز: استراتيجيات وهياكل التنفيذ القارية



ز1. دور الاتحاد الأفريقي في العمليات القارية لإصلاح القطاع الأمني

68. يؤدي الاتحاد الأفريقي المهام التالية في إطار الإستراتيجية القارية لإصلاح القطاع الأمني:

- (أ) إنشاء وحدة لاصلاح القطاع الأمني في مفوضية الاتحاد الأفريقي تلحق بإدارة السلم والأمن، والتي تتولى تنسيق جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني وأداء الأعمال المتصلة بالسياسات والبحوث، والتنسيق، والتدريب، والشؤون الإدارية، والسكرتارية وإدارة المعلومات في مجال إصلاح القطاع الأمني؛
- (ب) تنسيق تطبيق هذه السياسة وامثال الدول الأعضاء لها؛
- (ج) المشاركة في ودعم أنشطة الدول الأعضاء المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني وتقديم المساعدة اللازمة، حال طلبها؛
- (د) التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمم المتحدة والشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين الآخرين في كافة جوانب إصلاح القطاع الأمني، وخاصة تلك الجوانب التي تؤثر على القارة الأفريقية؛
- (هـ) المساعدة في تعبئة التمويل والموارد الأخرى من أجل تنفيذ عمليات إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء، حيثما وحينما يطلب منه ذلك؛
- (و) إشراك الشركاء الدوليين لحثهم على تحمل مسؤولياتهم فيما يتعلق بالالتزامات التي اتفقوا عليها والمتعلقة بدعم أنشطة إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء؛
- (ز) إعداد قائمة قارية بالخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني وتسهيل انتشارهم؛
- (ح) إعداد أدوات تقييم، مذكرات إرشادية ، أفضل الممارسات، نماذج تقييم، برامج للتدريب وأدوات أخرى لتنفيذ إصلاح القطاع الأمني؛
- (ط) إعداد مدونة سلوك قارية للقوات المسلحة والمؤسسات الأمنية الأفريقية وبعثات الاتحاد الأفريقي، وكتيب عن أفضل الممارسات لإصلاح القطاع الأمني في أفريقيا ودليل حول مواءمة الأمن القومي بالشراكة مع الأمم المتحدة؛
- (ي) المساعدة في تقييم وتنفيذ ومتابعة وتقييم عمليات إصلاح القطاع الأمني في الدول الأعضاء
- (ك) توفير منتدى حوار قاري لتبادل الخبرات الوطنية في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

القسم و: المجموعات الضعيفة واعادة تأهيل المقاتلين السابقين

وقدأى المحاربين واللاجئين والنازحين داخليا



67. تشجيع الدولة العضو التي تطبق إصلاح القطاع الأمني على وضع وتنفيذ آليات لتناول المجموعات الضعيفة بما في ذلك المعاقين وإعادة التأهيل الفعال للمقاتلين السابقين والنازحين داخليا. ويجب أن تشمل هذه العملية ما يلي:

(أ) إعادة من مناطق القتال؛

(ب) نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج؛

(ج) تقديم النصح والمشورة؛

(د) المساعدة المالية؛

(هـ) تسريح، عودة، إعادة تأهيل، إعادة تسكين، حماية ومساعدة الأطفال الذين سبق اشتراكهم مع قوات أو جماعات مسلحة؛

(و) عودة، إعادة تأهيل، إعادة تسكين، حماية ومساعدة اللاجئين تمشيا مع بروتوكولات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع اللاجئين وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛

(ز) عودة وإعادة تأهيل وإعادة تسكين وحماية ومساعدة النازحين داخليا، بما يتماشى مع المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي والأدوات القانونية الدولية والإقليمية المطبقة في ظل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات والأدوات المعتمدة من قبل أجيعة السياسة للإتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا وتكون عودة وإعادة تأهيل وإعادة تسكين وحماية ومساعدة النازحين داخليا غير مشروطة ولا تتوقف على ما إذا كان هذا النزوح قد نتج عن حرب أو اضطرابات اجتماعية أو ظروف اقتصادية أو تغيرات مناخية أو أي كوارث طبيعية أخرى.



القسم هـ. إدماج مسائل الجنسين في القطاع الأمني



66. يلتزم الاتحاد الإفريقي بمبدأ المساواة بين الجنسين وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا بالإضافة إلى جميع الأدوات ذات الصلة المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. تتسق هذه الأدوات الخاصة بالجنسين (الجنسانية) الإفريقية مع قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888، 1889 (2009)، والتي تضيف الشرعية على دور المرأة في جميع أنشطة السلم لأمن، وعلى الأخص إصلاح القطاع الأمني لذلك يجب أن يكون إصلاح القطاع الأمني في القارة الأفريقية قادراً على التصدي للاحتياجات الأمنية وضمان مشاركة الرجل والمرأة والصبية والفتيات، يترتب على ذلك أن أي عملية لإصلاح القطاع الأمني يجب أن تكون نتاج التشاور بين الرجال والنساء من مختلف المجموعات الاجتماعية، بما في ذلك منظمات المرأة. وبوجه خاص، سوف تهدف عملية إصلاح القطاع الأمني إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) السعي لتطبيق أفضل الممارسات الخاصة بنوع الجنس (الجنسانية) والقطاع الأمني؛
- (ب) تحسين آليات منع العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي بهدف إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتشمل هذه السياسة الأغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي في مناطق النزاعات والتي تدرج تحت تعريف جرائم الحرب. كما تدعم هذه السياسة قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية التي تؤدي نفس الغرض؛
- (ج) إشراك المرأة في كافة مستويات عمليات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك في المراكز القيادية، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في مؤسسات القطاع الأمني؛
- (د) التعامل مع الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اللاتي سبق مشاركتهن في قوات ومجموعات مسلحة وكذلك زوجات وأرامل المقاتلين السابقين؛
- (هـ) توفير التدريب على مسائل نوع الجنسين (الجنسانية) والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لجميع العاملين في القطاع الأمني؛
- (و) زيادة معدلات التعيين والاستبقاء والترقيات بالنسبة للعاملات في جميع مؤسسات القطاع الأمني؛

د8. المتابعة والتقييم

61. تشجيع الدول الأعضاء التي تنفذ إصلاح القطاع الأمني على اعداد وتطبيق الآليات والمؤشرات الملائمة لمتابعة وتقييم عمليات إصلاح القطاع الأمني. الهدف من ممارسة المتابعة والتقييم هو رصد وتقييم ومتابعة عمليات إصلاح القطاع الأمني بصفة منتظمة بغية تحديد التقدم المحرز أو أوجه القصور في هذه العملية، قياس فعالية تكلفة العمليات، والالتزام بقواعد الأسناد، وتحقيق النتائج المتوقعة واتخاذ إجراءات تصحيحية، حيثما يكون ذلك ضروريا.

62. ضماناً للفعالية، يجب أن تتم ممارسات المتابعة والتقييم بصفة مستمرة وألا تستهدف فقط المشاريع المحددة، وإنما لا بد أن تجرى على مستوى قطاعي وأن تستند إلى النتائج.

63. تشجيع الدولة العضو التي تنفذ إصلاح القطاع الأمني علي بناء القدرة والأدوات اللازمة لمتابعة وتقييم عملياتها المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني. حيثما يكون ذلك ملائماً، للدولة العضو أن تلتزم المساعدة في عملية المتابعة والتقييم من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي و/أو شركاء وأصحاب مصلحة آخرين.

64. تجرى عملية المتابعة والتقييم بشفافية وعلى نحو شامل وتكون التقارير متاحة لجميع أصحاب المصلحة، حيثما يكون ذلك ملائماً.

د9. استراتيجية اتصالات فعالة

65. يتم تشجيع الدولة العضو التي تنفذ إصلاح القطاع الأمني على وضع وتطبيق إستراتيجية اتصالات فعالة بهدف إعلام جميع أصحاب المصلحة بتطورات عملية إصلاح القطاع الأمني. على أن تأخذ تلك الإستراتيجية الإعلامية بعين الاعتبار حق المواطن في المعلومات والحاجة إلى تنظيم طريقة حماية المعلومات الأمنية للمصلحة الوطنية أو اتاحتها للجمهور. وقد يحتاج ذلك إلى إشارة واضحة لإجراءات السرية وعدم السرية للمعلومات والمواد المتصلة بالأمن القومي.

53. في وقت السلم، يطلب من الدول الأعضاء تخصيص أموال للقطاع الأمني وفقاً لأمنها القومي وأولياتها التنموية.
54. في حالة الطوارئ، يجوز للبرلمان إقرار ترتيبات خاصة للميزانية.
55. فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الإقليمية والقارية والدولية، تقوم الدول الأعضاء بضمان الشفافية في إجراءات السداد وفق منهج موحد لمكافآت ومرتببات أفراد حفظ السلام.
56. تستخدم جميع عناصر القطاع الأمني مخصصات ميزانيتها على نحو فعال وكفاء وتتقيد بالميزانية المخصصة لها.
57. تقدم جميع عناصر القطاع الأمني تقاريرها المالية للسلطة الوطنية المعنية بصفة منتظمة.
58. تخضع جميع عناصر القطاع الأمني لمراجعة سنوية بواسطة المراجع العام أو المعادل للمراجع العام أو مؤسسة المراجعة الوطنية وتعرض نتائج جميع المراجعات على البرلمان.
59. تشجيع الدول الأعضاء على ترويج الشفافية والمساءلة والنفاذ العام، من خلال مؤسسات الرقابة والتشريعات ذات الصلة والآليات الأخرى، إلى المعلومات غير السرية المتعلقة بتمويل القطاع الأمني.
60. تشجيع الدول الأعضاء، في إطار دساتيرها الوطنية، على إرساء وحفظ السلم والأمن في القارة من خلال الشفافية وتقييد الإنفاق العسكري الوطني والتسلح. في هذا الصدد، تشجع هذه السياسة جميع الدول الأعضاء على الالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 13/62، الذي يناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول إنفاقها العسكري باستخدام النموذج المعياري للأمم المتحدة لتقديم تقارير عن المصروفات العسكرية وفقاً لما أوصى به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/35/142B الصادر في 12 ديسمبر 1980. وتحت هذه السياسة مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على إنشاء أدائها الخاصة لتقديم تقارير أن المصروفات العسكرية الإقليمية والقارية.

49. اتساقاً مع مبادئ الحكم الرشيد، يتم تشجيع الدول الأعضاء للتأكد من قيام القطاع الأمني بإنشاء ضوابط وتوازنات داخلية أو آليات مراقبة ورصد داخلية، باعتبار أن الإدارة الفعالة توفر كتلة بناء أساسية للإشراف السليم. وفي هذا الصدد، يتم تشجيع الدول الأعضاء على إجراء مراجعات منتظمة للآليات المذكورة. وتوفر آليات الرقابة الداخلية هذه خطوط إرشادية ونقاط مرجعية للتحقيقات والمراجعة والرقابة فيما يتعلق بعمليات القطاع الأمني.

د7. تمويل إصلاح القطاع الأمني والقطاع الأمني بصفة عامة

د1.7 تمويل عمليات إصلاح القطاع الأمني

50. تقع على الدول الأعضاء مسؤولية تمويل عمليات إصلاح القطاع الأمني. وللسلطات الوطنية التنسيق مع الشركاء الشائئين، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين بغية ضمان الاستدامة طويلة الأجل لتمويل أنشطة إصلاح القطاع الأمني.

51. حيثما يكون الاتحاد الأفريقي مفوضاً بدعم عملية إصلاح القطاع الأمني لدولة عضو، يكون على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إتاحة الموارد من صندوق السلم ومصادر أخرى من أجل مثل هذه المشاركة من جانب الاتحاد الأفريقي.

د2.7 تمويل قطاعات الأمن الوطنية بصفة عامة في مرحلة ما بعد الانتهاء من إصلاح القطاع الأمني

52. يبحث الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء على أن تخصص من ميزانية الدولة التمويل الملائم لجميع عناصر القطاع الأمني على أساس ميزانية سنوية وبطريقة يمكن التنبؤ بها في هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى تخصيص موارد مالية مستدامة في الميزانية لتمويل الأجر والمعاشات لجميع العاملين في القطاع الأمني، العمليات الأمنية، والحفاظ على الأراضي والتجهيزات، والإنتاج والأشتراء، والتدريب، والبحوث والتنمية، والأغذية والحصص الغذائية، وحالات الطوارئ والخدمات الاجتماعية.

د3.6 الرقابة والإشراف القضائي

44. تهدف الرقابة والإشراف القضائيين إلى الحد من استخدام السلطات الاقتحامية للقطاع الأمني بدون مرر دستوري وتشريعي. ومن ثم، ينصح المؤتمر الدول الأعضاء بتوفير التشريعات الوطنية التي تحظر تقييد حقوق وحريات المواطنين واسطة القطاع الأمني من خلال استخدام مناهج عمل إقتحامية.

45. لا يجوز لأي عضو في القطاع الأمني التصرف بالمخالفة لأي قانون وطني و دولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ويتم مساءلة هؤلاء الذين يثبت قيامهم بأعمال تمثل انتهاكاً وسوء استخدام لهذه القوانين.

46. عند محاكمة أحد المدنيين أمام محاكم عسكرية لارتكابه مخالفات عسكرية، تتم محاكمة هذا المدني طبقاً لقواعد ومبادئ العدالة الطبيعية.

د4.6 الرقابة المستقلة بواسطة مؤسسات مدنية معينة

47. اتساقاً مع روح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يؤكد، من بين جملة أمور أخرى، على الحاجة للسلام، والأمن، والاستقرار وحقوق الإنسان بالاستناد إلى مشاركة وادماج وملكية الشعوب للعمليات الديمقراطية، يتم تشجيع الدول الأعضاء علي استحداث أدوات رقابية مستقلة ملائمة، مثل المفتشين العامين للإستخبارات والأمن اولكيانات المستقلة للتحقيق في الشكاوى ombudspersons بالنسبة للقطاع الأمني من خلال تشريع وطني. وعلى هذا التشريع أن يمكن هذه المؤسسات المدنية من التحقيق في الشكاوى المقدمة من المواطنين ومن أعضاء الأجهزة الأمنية ومراقبة التزام القطاع الأمني بالقوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

48. يشجع المؤتمر الدول الأعضاء لأفساح المجال وتمكين الرقابة التقليدية والمجتمعية تسليماً بالسلطات التقليدية الأفريقية على نحو يتسق مع هذه السياسة.

القانون واحترام الإطار القانوني، بما في ذلك حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. في هذا الصدد، سوف تقوم الدول الأعضاء بتأسيس الآليات الرقابية التالية لتعزيز الرقابة والإشراف الديمقراطي على القطاع الأمني.

د6.1 الرقابة التنفيذية على القطاع الأمني

41. تقوم الدول الأعضاء بتشجيع ودعم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء الحكومة والمنسقون الرسميون الآخرون الذين يساعدون السلطة التنفيذية في تنفيذ مهامها لتوجيه القطاع الأمني، وفقاً لما تنص عليه دساتيرها وتشريعاتها الأخرى، مع الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بين مختلف فروع الحكومة. في هذا الصدد، ينبغي أن يتمثل مجال التركيز الرئيسي للسلطة التنفيذية في توفير التوجيه السياسي وتوجيه السياسات لمؤسسات القطاع الأمني. كما تضمن السلطة التنفيذية أيضاً التزام مؤسسات القطاع الأمني بكافة تفويضاتها وأدوارها ووظائفها وأن لديها موارد التشغيل اللازمة، على نحو يعزز أمن الأشخاص. وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن عملية صنع القرارات المتعلقة بالأمن القومي بالاتساق مع التشريعات الوطنية بالإضافة إلى الأدوات القانونية الإقليمية والقارية والدولية.

د6.2 الرقابة التشريعية على القطاع الأمني

42. ينصح الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء بتشجيع ودعم هيئاتها التشريعية للإشراف على عمل القطاع الأمني من خلال مساءلة السلطة التنفيذية على تفويضات وأدوار ومهام القطاع الأمني. كما ستقوم السلطة التشريعية بإعداد وإقرار القوانين والقواعد واللوائح لمؤسسات القطاع الأمني. كما تنشئ وتفوض لجان متخصصة لكي تمارس دور رقابي بالنيابة عن السلطة التشريعية وترفع إليها بصفة منتظمة تقارير في هذا الشأن.

43. في إطار تعزيز عمليات التكامل القاري، تدعم الأمانة الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك البرلمان الأفريقي والبرلمانات الإقليمية حيثما يكون ذلك مطبقاً، الهيئات التشريعية الوطنية في ممارستها الرقابة على القطاع الأمني من خلال توفير مستويات معيارية موحدة تشمل ما تضمنته هذه السياسة. وفي هذا الشأن، تعمل الأجهزة الإقليمية المعنية على دعم القدرات البرلمانية لتمكينها من الاضطلاع بدور المراقب، لاسيما فيما يتعلق بعمليات دعم السلام الإقليمية والآليات الأمنية ذات الصلة.

ذلك، سيتم تطوير شراكة وترتيبات تعاون بين مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية والدولية بهدف تحسين المعايير والإمكانات العملية المتبادلة.

د. 5. إضفاء الصفة المؤسسية على الشراكات الفعالة وترتيبات التنسيق

37. بصفة عامة، تتم عمليات إصلاح القطاع الأمني بعد انتهاء النزاع عبر مراحل، فتنطلق من وجود تأثير قوي للفاعلين والشركاء الخارجيين في المراحل المبكرة، إلى تأثير قوي للفاعلين الوطنيين في المراحل التالية. وفي النهاية، تحتاج عمليات إصلاح القطاع الأمني أن تندرج تحت مظلة "الملكية الوطنية" الكاملة. وخلال هذه المراحل، فإنه من المتوقع أن تكون العلاقات بين الفاعلين الخارجيين ونظرائهم الوطنيين في شكل شراكة متكافئة للفاعلين الذين لهم مصلحة مشتركة في نتائج معينة وسوف يستثمرون الموارد من أجل تحقيق هذه النتائج.

38. يشجع المؤتمر الدول الأعضاء على إجراء تحليلات عميقة للشراكات لبحث المهام والتفويضات والمناهج التقنية والالتزامات الخاصة بالشركاء المحتملين في عملية إعداد استراتيجية شاملة للشراكات لتصميم وتنفيذ إصلاح القطاع الأمني. كما يشمل تحليل الشراكات تحديداً واضحاً لمسؤوليات الشركاء في مرحلة إعداد البرامج، الأطر الزمنية لمشاركة الشركاء واستراتيجيات محتملة للخروج.

39. يبحث المؤتمر الدولة العضو على الاضطلاع بمسؤولية تنسيق الدعم الخارجي لعمليات إصلاح القطاع الأمني الوطنية. وفي حال عدم توفر هذه القدرة في الحال، يكون للدولة العضو التماس الدعم والمساعدة في بناء القدرات لإنجاز مهام التنسيق من المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة أو شركاء آخرين إلى أن تكتسب الدولة العضو القدرة على القيادة.

د. 6. الرقابة والإشراف الديمقراطي على القطاع الأمني

40. يوصي الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء بالقيام بتعزيز أدوات الإشراف الديمقراطي على القطاع الأمني. وقد تكون هذه الأدوات الرقابية خاصة بدولة ما، في الوقت الذي تسعى فيه إلى تعزيز مبادئ الحكم الرشيد، سيادة

30. من الأهمية بمكان مراجعة الأدوات الدستورية القائمة والتشريعات ذات الصلة بالقطاع الأمني لضمان من أنه قد تم تناول الفجوات والتحديات المؤسسية وأنه قد تم تحديد بدقة المسؤوليات الأساسية لكل عنصر من عناصر القطاع الأمني. ويجب أن تحدد السياسات والقوانين المعدة وتفوض بوضوح الرقابة الديمقراطية على القطاع الأمني وسلسلة القيادة لتنفيذ السياسة.

31. كما أنه من الأهمية الحيوية للدول الأعضاء القائمة بتنفيذ برامج إصلاح القطاع الأمني أن تعمل على توفير مثل هذه الجهود مع منع النزاعات، عمليات السلام، إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، برامج الإصلاح الاقتصادي بغية ضمان الاستدامة المالية لعمليات إصلاح القطاع الأمني والقطاع الأمني بعد الإصلاح.

32. باستثناء حالات وجود مثل هذه القوانين، يشجع الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء على سن القوانين ذات الصلة للتنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة في هذه السياسة.

د. 4. البناء الشامل للقدرات وإضفاء الصبغة المهنية على القطاع الأمني

33. ينصح المؤتمر الدول الأعضاء أن تضمن فعالية العاملين في القطاع الأمني من خلال برامج شاملة لبناء القدرات، بما في ذلك توفير آليات تعيين شفافة وعادلة ومسئولة، وتدريب مناسب، والتجهيزات والالتزام بالقواعد الجنسانية.

34. يشجع المؤتمر الدول الأعضاء على الاستفادة من مؤسسات التدريب الإقليمية والدولية الموجودة في القارة الأفريقية كخطوة نحو إضفاء الصبغة المعيارية على العقائد الأمنية والتطوير المهني لكافة عناصر القطاع الأمني. كما سيتم تطوير وتعزيز سياسة المشتريات واجراءات شراء وتوريد كافة التجهيزات والمعدات الأمنية والتصرف فيها والتي يجب أن يتم تعريفها وتطبيقها بطريقة واضحة.

35. يشجع المؤتمر الدول الأعضاء التي بصدد تنفيذ أنشطة إصلاح القطاع الأمني على إضفاء الصبغة الرسمية المؤسسية على الهياكل والآليات الأمنية وتبني ظروف مؤاتية للخدمة.

36. تقوم الدول الأعضاء بالمشاركة في التدريبات الإقليمية والقارية كأحد تدابير بناء الثقة وكوسيلة لضمان القدرة العملية المتبادلة على مستوى العقيدة، والإجراءات العملية القياسية والتجهيزات. علاوة على

د. 2. استراتيجيات الأمن القومي

28. تقوم السلطة الوطنية في الدولة العضو التي تقوم بتنفيذ إصلاح القطاع الأمني، من خلال عملية تشاورية وتشاركية بشكل كامل، بوضع استراتيجية واضحة للأمن القومي تركز على المبادئ الديمقراطية، الاحتياجات البشرية الأمنية، احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتضمن استراتيجية الأمن القومي رؤية طويلة الأجل للأمن كما تركز على مايلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) التهديدات الممكنة التي قد تتعرض لها الدولة العضو والطرق الأمنية للتصدي لمثل هذه التهديدات؛
- (ب) الوضع الأمني للدولة العضو والقائم على مبادئ عدم الاعتداء والدفاع الشرعي عن النفس والأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛
- (ج) المصالح الأمنية للدولة العضو والتي تكمل أهداف التنمية الوطنية ولا تتعارض معها؛
- (د) الاستخدام الكفء والرشيد للموارد من أجل الحفاظ على السهم والأمن؛
- (هـ) احترام الالتزامات الإقليمية والقارية والدولية للسلم والأمن؛
- (و) اعداد أبحاث حول التكنولوجيا الأساسية استراتيجياً والأبحاث الفعالة من ناحية التكلفة وتطوير القدرات، حيثما يكون ذلك ممكناً، من أجل تجهيز وصيانة معدات القطاع الأمني التي قد لا تتم تلبيةها من خلال الاشتراء الدولي التنافسي؛
- (ز) مشاركة جميع المجموعات، بما في ذلك النساء والفتيات، على كافة مستويات أنشطة الأمن القومي؛

د. 3. أطر السياسات القانونية والأمنية:

29. يحث الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء على التأكد من أن برامج إصلاح القطاع الأمني تنفذ على أساس إطار سياسة قانوني وأمني ملائم وسليم. ويعرض الإطار تفصيلاً للمصالح الوطنية الرئيسية، القيم الرئيسية، الأولويات القطاعية، الأساس القانوني ودور الفاعلين الرئيسيين في عملية صنع وتنفيذ السياسات في القطاع الأمني.

يتعلق بالدفاع والأمن القومي. وسيتم تطوير هذه الجوانب بصفة عامة بصورة أكثر اسهاماً في إستراتيجية للأمن القومي.

25. يشجع المؤتمر الدولة العضو على إجراء تقييم لاحتياجات قطاع الأمن الذي تنشده إصلاحه لتكون قادرة على اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بكل عنصر لهذا القطاع الأمني ويوفر تقييم الاحتياجات المعلومات الكافية للسلطات الوطنية بما يمكنها من تصميم خطة عمل واستراتيجية وطنية ملائمة لإصلاح قطاع الأمن وفق إطار زمني محدد.

26. يكون تقييم الاحتياجات شفافاً ويكون تشاورياً وتشاركياً بالكامل، كما يشمل تدخلات من أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القائمين على الأمن والعدالة، والجمهور، والمجتمع المدني، المنظمات النسائية، ومراكز الأبحاث، والمؤسسات الأكاديمية المنخرطة في الدراسات والبحوث حول السلم والأمن، والفاعلين من غير الدول والمنظمات القاعدية. كما أنه من الأهمية بمكان أن يتلقى فريق التقييم تعليقات من الممارسين والعاملين في القطاع الأمني وأن يؤخذ في عين الاعتبار بشكل كامل آراء الخبراء من قيادات الأمن المحلي وعناصره السابقة.

27. يتضمن تقرير تقييم الاحتياجات توصيات يتم رفعها إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) التهديدات المحتملة للأمن القومي، بما في ذلك تهديدات الإرهاب المحلي والدولي؛
- (ب) احتياجات المستوى الأمثل من الأمن والعدالة للدولة العضو، من حيث عدد الوحدات، وقوة كل وحدة، وهيكل الحوكمة، والموارد المالية وغيرها من الموارد المطلوب توفيرها من أجل استمرار هذه الوحدات؛
- (ج) المسائل الجنسانية في كافة عناصر القطاع الأمني؛
- (د) جميع المسائل الأخرى ذات الصلة، مثل العدالة الانتقالية، ومراقبة الأسلحة الصغيرة، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج؛
- (هـ) القدرات، الخبرة الفنية، التدريب والموارد المالية المطلوبة لتحقيق الإصلاح اللازم للقطاع الأمني؛

القسم د: العناصر الرئيسية لبرامج إصلاح القطاع الأمني



22. يشجع المؤتمر السلطات الوطنية للدولة العضو على التأكد من أن تصميم وتنفيذ برامج إصلاح القطاع الأمني تركز على العناصر الأساسية الرئيسية التالية، دون أن تقتصر عليها:

- (أ) مراجعة القطاع الأمني وتقييم الاحتياجات؛
- (ب) استراتيجيات الأمن الوطني؛
- (ج) وجود أطر سياسات مؤسسية وقانونية وأمنية؛
- (د) بناء القدرات على نحو شامل واضفاء الصبغة المهنية على مؤسسات القطاع الأمني؛
- (هـ) مأسسة الشراكات الفعالة وآليات التنسيق؛
- (و) ضمان تحسين آليات الرقابة والإشراف الديمقراطي وأن هذه الآليات تعمل بصورة سليمة، وقد تم تعزيزها وتشغيلها.
- (ز) ضمان تعبئة الموارد والتمويل والمساءلة بشكل ملائم.
- (ط) المراقبة والتقييم على نحو ملائم.
- (ي) إستراتيجية اتصالات فعالة.

دال. 1 مراجعة القطاع الأمني وتقييم الاحتياجات:

23. يشجع المؤتمر الدول الأعضاء على وضع جداول زمنية للمراجعة المنتظمة للقطاع الأمني مرة واحدة في كل 10 سنوات على الأقل.

24. عند القيام بعملية مراجعة شاملة للقطاع الأمني، ستوفر الدولة العضو مفهوم واضح وتساعد على رسم علاقات وتسلسل هرمي واضح بين مؤسسات القطاع الأمني والسلطات المدنية وتساعد في توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف وكالات القطاع الأمني. كما يمكن أن تسهل عملية مراجعة القطاع الأمني تحديد الأولويات داخل القطاع الأمني، والعمل وفق وتيرة ملائمة والتخطيط الاستراتيجي المتوسط والطويل الأجل لصنع القرار فيما

القسم ج :أوجه الحظر



17. قد لا يدعم الاتحاد الأفريقي عن تقدي لأنشطة إصلبح القطاع الأمني في أية دولة عضو إذا رأى أن الوضع غير مؤات.

18. بدون الإخلال بالتزاماتها بموجب أي أدوات قانونية إقليمية أو دولية، تحظر هذه السياسة على جميع الكيانات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية القيام بأنشطة في أفريقيا باسم إصلاح القطاع الأمني قد تقوض سيادة إحدى الدول الأعضاء أو وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي أو ولايتها القضائية المحلية، بما في ذلك استخدام إصلاح القطاع الأمني لتغيير النظام في دولة عضو أو التأثير على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية.

19. تحظر هذه السياسة أيضا:

- (أ) استخدام الأطفال تحت سن الثامنة عشرة (18)، بصفة عامة، في قوات أو جماعات مسلحة؛
- (ب) استخدام مرتزقة كعملاء أو أفراد في القطاع الأمني أو من أجل إصلاح القطاع الأمني سواء من قبل المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأعضاء أو شركاء دوليين؛
- (ج) أى شكل من أشكال الأنشطة الانقلابية في أراض الدول الأعضاء؛

20. يشجب الاتحاد الأفريقي استخدام الشركات العسكرية الخاصة في أنشطة إصلاح القطاع الأمني في أفريقيا، سواء بواسطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأعضاء أو شركائها الدوليين. وحيثما استعان أي من الأطراف المذكورة أعلاه بخدمات شركات أمنية خاصة، يكون على هذه الأطراف الالتزام بالأطر الدولية والإقليمية والوطنية المنظمة لأنشطة تلك الشركات.

21. يمتنع الاتحاد الأفريقي عن دعم أي أنشطة باسم إصلاح القطاع الأمني قد يكون من شأنها أن تتسبب بلا مبرر في عسكرة المجتمع و/أو أن تفضي إلى سباق تسلح أو إعادة تسلح بالمخالفة للقانون الدولي.



إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات (2006) السياسة الجنسانية للاتحاد الإفريقي (2009)، قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888، 1889 (2009)، وكذلك الأدوات الأخرى ذات الصلة بمسائل الجنسين الخاصة بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء. وعليه، ستشمل عملية إصلاح القطاع الأمني في مجموعها أنشطة محددة للمرأة، التوعية الجنسانية والبرامج المستجيبة وأن تهدف إلى توفير إمكانيات التحول للمساواة بين الجنسين داخل القطاع الأمني.

(ي) تنسيق المساعدات المقدمة لإصلاح القطاع الأمني:

تعد مسؤولية تنسيق المساعدة المقدمة لإصلاح القطاع الوطني في الأساس مسؤولية وطنية. وحينما وحيثما تفتقر السلطات الوطنية إلى القدرة على تنسيق، يكون للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية و/أو الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ملائماً، الاشتراك مع السلطان الوطنية في تسهيل تنسيق المساعدة الخاصة بإصلاح القطاع الأمني وبناء القدرات الوطنية للدولة العضو المعنية بما يمكنها في النهاية من الاضطلاع بدور قيادة التنسيق.

(و) الفاعلين غير الرسميين والعرفيين القائمين على توفير الأمن والفاعلين

التقليديين القائمين على توفير العدالة:

في الكثير من السياقات، وليس في عموم أفريقيا، يوفر الفاعلين غير الرسميين والعرفيين والتقليديين القائمين على توفير الأمن، دعماً هاماً للدولة فيما يتعلق بتوفير الأمن للمواطنين. ومن ثم، ولضمان التزام هذه العناصر بالقواعد القانونية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، هناك حاجة إلى إدماج الفاعلين غير الرسميين والعرفيين والتقليديين القائمين على توفير الأمن ومعهم الفاعلين التقليديين للعدالة في عملية إصلاح القطاع الأمني، حيثما يكون ذلك ملائماً. في هذا الصدد، قد تستلزم عمليات إصلاح القطاع الأمني في القارة الأفريقية إشراك نطاق أوسع من الفاعلين مقارنة بما هو قائم في ظل سياقات أخرى.

(ز) إصلاح القطاع الأمني كجزء من عملية أوسع للإصلاح والدمقرطة:

يعد إصلاح القطاع الأمني شرطاً أساسياً ولكن ليس كافياً لتحقيق سلام وأمن دائمين، وبالتالي فإنه بحاجة إلى أن يكون جزءاً من جهد أوسع للإصلاح واضفاء الصبغة الديمقراطية. وقد تكون هناك حاجة لإدماج إصلاح القطاع الأمني، في أسرع وقت ممكن، في عمليات السلام، كما يمكن أن يشكل إصلاح القطاع الأمني عنصراً أساسياً لمنع النزاعات والتعافي المبكر وبناء السلام والتنمية المستدامة، بما في ذلك تخفيف حدة الفقر. وفي أوضاع ما بعد انتهاء النزاعات، يكون هناك ارتباط وثيق بين إصلاح القطاع الأمني وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بحيث يكمل كل منهما الآخر.

(ح) إصلاح القطاع الأمني والحكم الرشيد:

ستلتزم عملية إصلاح القطاع الأمني بالمبادئ الأساسية للحكم الرشيد، بما في ذلك المساءلة والشفافية. وسيتم هذا الإصلاح داخل الإطار الأوسع لسيادة القانون وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سيكون إصلاح القطاع الأمني جزءاً من المراجعة المستمرة للمؤسسات الأمنية.

(ط) إصلاح القطاع الأمني ومسائل النوع (الجنس):

ستلتزم عملية إصلاح القطاع الأمني بمبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كما هو منصوص عليها في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، والإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا (2004)، والإعلان الرسمي حول سياسة أفريقية مشتركة للدفاع والأمن (2004)، سياسة

المؤسسة للمنظومة الأفريقية للسلم والأمن. وسوف يسعى التعاون الإقليمي في مجال السلم والأمن إلى إدراج التعاون في عمليات إصلاح القطاع الأمني.

(ج) الملكية الوطنية، المسؤولية الوطنية والالتزام الوطني:

على كل دولة تقوم بتنفيذ أنشطة تتعلق بإصلاح القطاع الأمني أن تفعل ذلك استناداً على قرار وطني وأي عملية إصلاح للقطاع الأمني لا بد وأن تقوم على أساس الملكية الوطنية. كما يجب أن يتمثل أحد المكونات الرئيسية للملكية الوطنية في قيام قطاع عريض من أصحاب المصلحة الوطنيين بإعداد رؤية عن الأمن وإصلاح القطاع الأمني. إلا أن الملكية الوطنية تستلزم توافر المسؤولية والالتزام الوطنيين. ولا يمكن للملكية الوطنية أن تكون واقعية وقابلة للبقاء إذا كان العبء المالي للإصلاح يقع حصرياً على عاتق فاعلين وشركاء خارجيين. ومن ثم، فإنه من أجل إحراز تقدم على مسار الملكية الأفريقية يشجع الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء التي هي بصدد تنفيذ إصلاح للقطاع الأمني على تدبير بعض الموارد الوطنية لتمويل هذه العملية.

(د) الرؤية وثوابت الدعم الخارجي لإصلاح القطاع الأمني:

يلتزم الدعم الخارجي لإصلاح القطاع الأمني برؤية محددة على المستوى الوطني للأمن وإصلاح القطاع الأمني. وفي الدول التي لم تتحدد فيها بعد أبعاد هذه الرؤية على نحو مترابط ومتجانس ويمكن أن يسعى الشركاء الخارجيون إلى دعم بلورة هذه الرؤية الوطنية. وفي الوقت ذاته، يحتاج الفاعلون الوطنيون إلى المشاركة في تحمل مسؤولية ضمان أن الدعم الخارجي يعزز الرؤية الوطنية ويدفعها قدماً، وأن تتوافر لديهم الرغبة في التفاوض أو إعادة التفاوض بشأن المساعدة الخارجية، في حالة عدم اتساقها مع الغايات والأهداف التي تم تحديدها على المستوى الوطني.

(هـ) اقتران إصلاح القطاع الأمني بسياق محدد:

الثابت أن القطاعات الأمنية الحالية في أفريقيا هي نتاج خلفيات متنوعة تأثرت بدورها بتجارب تاريخية مختلفة. ومن ثم هناك حاجة إلى أن تصمم عمليات إصلاح القطاع الأمني وفقاً لتاريخ وثقافة كل سياق وطني بينما يجب في الوقت نفسه أن تتسق مع إطار سيادة القانون والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. أي أن عمليات إصلاح القطاع الأمني لن تصمم وفق مبدأ مقاس واحد يصلح للجميع.

القسم ب: المبادئ الأفريقية الرئيسية لإصلاح القطاع الأمني



15. أعد الاتحاد الأفريقي بالفعل مبادئ واسعة متعلقة بالقطاع الأمني تم تطويرها في عدد من الأدوات الرئيسية، تتضمن، وليس على سبيل الحصر، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، الإعلان الرسمي حول سياسة مشتركة للدفاع والأمن والسياسة حول إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات، وذلك من بين جملة أمور أخرى.

16. إضافة إلى ذلك، أعدت الأمم المتحدة مجموعة عالمية من القواعد والمبادئ لإصلاح القطاع الأمني تم صياغتها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إصلاح القطاع الأمني ووثائق الأمم المتحدة اللاحقة. وتشكل هذه المبادئ الإطار العام لمنهج الاتحاد الأفريقي في إصلاح القطاع الأمني. وعلاوة على ما تقدم، تشمل المبادئ الرئيسية التالية لإصلاح القطاع الأمني تلك المبادئ التي تتعلق أساساً أو فقط بالقارة الأفريقية:

(أ) التضامن الأفريقي والشراكات الأفريقية:

تركز هذه السياسة على مبدأ التضامن الأفريقي، وفقاً لما ينص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وتشكل الأساس الذي تستند إليه مشاركة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في إصلاح القطاع الأمني. واعترافاً بدور عدد متزايد من الدول الأعضاء في توفير الدعم لإصلاح القطاع الأمني في القارة، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى الاستفادة من هذا الدعم الأفريقي لتعزيز التضامن والشراكة الأفريقية في عمليات إصلاح القطاع الأمني.

(ب) إصلاح القطاع الأمني والتكامل الإقليمي:

سلم هذه السياسة بالصلة بين كون القطاع الأمني كفاء ومحكوم بشكل ديمقراطي وبين السلم والأمن اللذين يمثلان أهمية أساسية للتكامل الإقليمي في أفريقيا. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى هذه السياسة باعتبارها جزءاً من أجندة التكامل القاري، فإن هذه السياسة استلهمت من مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال السلم والأمن بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وآليات التنسيق في 2008 التي تجعل من تلك الآليات الإقليمية الكتل

جزءاً من إصلاح أوسع وعنصراً أساسياً في أجندات منع النزاعات وصنع السلام والتعافي المبكر وبناء السلام والتنمية المستدامة.

12. سوف يتخذ قرار بشأن مشاركة الاتحاد الأفريقي في مساندة ودعم الجهود الوطنية لإصلاح القطاع الأمني على أساس طلب تتقدم به السلطات الوطنية إلى مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، وبناء على توصية من هذا الأخير إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

أ 3. هدف إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني

13. يتمثل الهدف في توفير إطار سياسة قاري لإصلاح القطاع الأمني يزود الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بالخطوط الإرشادية اللازمة لتنفيذ برامج إصلاح القطاع الأمني.

أ 4. الأهداف

14. تتمثل لأهداف المحددة لهذه السياسة في الآتي:

- (أ) توفير إطار السياسة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وللمجموعات الاقتصادية الإقليمية لصياغة وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم عمليات إصلاح للقطاع الأمني.
- (ب) توفير منبر للتوجيه والتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني من أجل مساعدة الأفراد والمجموعات والمؤسسات الأفريقية على المشاركة بفاعلية أكبر في عمليات إصلاح القطاع الأمني وتوفير أداة أفريقية لتأييد والدفع عن إصلاح لقطاع الأمني.
- (ج) إرشاد شراكات وعلاقات المنظمات الدولية والشركاء الآخرين العاملين مع الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول لأعضاء في عمليات إصلاح القطاع الأمني.
- (د) أن تخدم كمساهمة أفريقية في الإطار العالمي للأمم المتحدة لإصلاح القطاع الأمني.

والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لسنة 1989 (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المرتزقة) فضلا عن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1949.

8. **المجتمع المدني:** في هذه السياسة، يشير المجتمع المدني إلى منظمات المجتمع المدني كما هو معرف في المادة 3 من النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإتحاد الإفريقي.

أ. 2. المبررات والنطاق:

9. من المسلم به بصفة عامة أن أفريقيا تعد المسرح للغالبية العظمى لعمليات إصلاح القطاع الأمني، لا سيما كجزء من إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. إلا أن عمليات إصلاح القطاع الأمني مستلهمة في غالبيتها من افتراضات وأطر سياسات خارجية المصدر، لا تتسق بالضرورة مع حقائق ومصادر عدم الأمن لشعوب ودول ومجتمعات أفريقيا.

10. في رسم إطار السياسة هذا، يعيد الاتحاد الأفريقي من جديد اعترافه بالأطر المعيارية القائمة الخاصة بإصلاح القطاع الأمني والتزامه بها، خاصة تلك التي أعدت بواسطة الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين متعددي الأطراف. ويعترف الاتحاد الأفريقي بالأطر الوطنية والإقليمية لإصلاح القطاع الأمني التي أُرست على نحو جماعي كياناً غنياً للمعارف والدروس المستفادة في هذا المجال المهم. ومن ثم، فإن إطار السياسة للاتحاد الأفريقي حول إصلاح القطاع الأمني ينشئ من الاعتراف باستمرار وجود فجوة بين المقاربات القائمة بشأن إصلاح القطاع الأمني والقصور في توفير الأمن وحوكمته في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومن ثم، تعد السياسة خطوة رئيسية لمعالجة النقص في الملكية الأفريقية للمقاربات الحالية لإصلاح القطاع الأمني. وتقع على الاتحاد الأفريقي وحده مسؤولية إضفاء الطابع الأفريقي على عمليات إصلاح القطاع الأمني وخلق ملكية أفريقية لها في سياقات منع النزاعات وحفظ السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات وبناء السلام في أفريقيا.

11. في هذا الصدد، يسلم الاتحاد الأفريقي بأنه يجب أن يخضع القطاع الأمني، ومعه قطاعات أخرى، لمراجعة مؤسسية منتظمة مرة كل 10 سنوات على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشكل إصلاح القطاع الأمني

(ج) **الأجهزة العامة للرقابة والإدارة:** مثل السلطة التنفيذية، وزارات العدل، الهيئة التشريعية، الأجهزة الاستشارية للأمن القومي، اللجان الفرعية البرلمانية، أجهزة مكافحة الفساد، السلطات الجمركية، البرلمان الأفريقي والأجهزة البرلمانية الإقليمية.

(د) **مؤسسات العدالة وسيادة القانون:** مثل الهيئات القضائية، السجون والمرافق الإصلاحية الأخرى، مكتب النائب العام، مكتب المدعي العام، الجهات المستقلة للتحقيق، نظم العدالة التقليدية والانتقالية ولجان حقوق الإنسان والمحاكم.

(هـ) **وحدات الطوارئ المدنية:** مثل أجهزة البحث والإنقاذ، الإطفاء، مكافحة الشغب ووحدات إدارة الكوارث الطبيعية وحماية الموارد الطبيعية.

(و) **الأجهزة الأمنية غير الحكومية:** مثل شركات الأمن الخاصة، السلطات غير الرسمية التقليدية والعرفية وغيرها، وفقاً لما تقرره كل دولة.

5. **إصلاح القطاع الأمني:** في هذه السياسة، يقصد بإصلاح القطاع الأمني العملية التي تقوم من خلالها البلدان بصياغة أو إعادة توجيه سياسات وهياكل وقدرات المؤسسات أو المجموعات العاملة في القطاع الأمني، بغية جعلها أكثر فاعلية وكفاءة وقدرة على الاستجابة لمقتضيات الرقابة الديمقراطية واحتياجات الأشخاص المتعلقة بالأمن والعدالة. وتأخذ هذه السياسة في الاعتبار أن "إصلاح القطاع الأمني" يعبر عنه بمصطلحات مثل حوكمة القطاع الأمني، تحويل القطاع الأمني، تطوير القطاع الأمني، مراجعة القطاع الأمني وكذلك إصلاح الأمن والعدالة.

6. **الملكية الأفريقية لعمليات إصلاح القطاع الأمني:** وتشمل ملكية المجتمعات المحلية، الملكية الوطنية للدول الأعضاء، الملكية الإقليمية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية والملكية القارية للاتحاد الأفريقي.

7. **المرتزقة:** يسترشد، على سبيل المثال لا الحصر، بتعريف المرتزقة الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 حول القضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا وأي تعديلات ذات صلة تم إدخالها على هذه الاتفاقية

1. التعريفات



1. **الاتحاد الأفريقي:** لأغراض إصلاح قطاع الأمن، يشمل الاتحاد الأفريقي: المؤتمر، مجلس السلم والأمن، مفوضية الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة الأخرى ذات الصلة للاتحاد الأفريقي.

2. **القارة الإفريقية:** في هذه السياسة، تعني أفريقيا، القارة الإفريقية. القارة أو القارية تعني أراضي قارة إفريقيا، الدول والجزر الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الإفريقي بموجب قراراته جزءاً من إفريقيا.

3. **الأمن:** يسترشد، على سبيل المثال لا الحصر، بتعريف الأمن الوارد في الإعلان الرسمي حول السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن. ويتضمن هذا الإعلان تعريفاً متعدد الأبعاد للأمن يجمع بين المفهوم التقليدي للدولة المركزية فيما يتعلق ببقاء الدولة وحمايتها من أي عدوان خارجي بواسطة وسائل عسكرية والمفهوم غير العسكري للأمن الإنساني القائم على مقتضيات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية بالإضافة إلى حقوق الإنسان.

4. **القطاع الأمني:** تتنوع مكونات القطاع الأمني وفقاً لكل سياق وطني. ولكن بصفة عامة وفي سياق أفريقي، يتكون القطاع الأمني من أفراد ومجموعات ومؤسسات تكون مسئولة عن توفير إدارة ومراقبة أمن الأشخاص والدول. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) **المؤسسات الأمنية الأولية:** مثل القوات المسلحة، الشرطة، الدرك الوكالات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون، الحرس الجمهوري، وحدات مكافحة الإرهاب، سلطات إدارة الحدود والهجرة والجمارك، فضلاً عن أي أجهزة أخرى ومكاتب/ إدارات تنشئها الدولة العضو؛

(ب) **المؤسسات الاستخباراتية والأمنية المتخصصة:** مثل تلك المعنية بالحصول على المعلومات الاستخباراتية واستخدامها للمحافظة على سيادة الدولة وأمنها للدفاع عن المصالح الوطنية الحيوية. ويمكن لتلك الأجهزة الانخراط في أنشطة أمنية مثل مكافحة التجسس ومكافحة الإرهاب ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة؛

واذ يعيد التأكيد على أحكام سياسة إعادة الإعمار والتنمية عقب انتهاء النزاعات والتي تعطي أولوية لإعادة تأسيس ورفع قدرات المؤسسات الأمنية ودعمها، مشيراً بصفة خاصة إلى أن الفقرة (25 ج) من سياسة إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات التي تدعو البلدان الخارجة من نزاعات إلى:

- (1) مواصلة تحويل أجهزة الدولة، ولاسيما تلك المعنية بالأمن والعدالة؛
- (2) إعادة وتعزيز مؤسسات القانون والنظام العام، بما في ذلك إنشاء جهاز شرطي فعال فضلاً عن المرافق العقابية؛
- (3) إنشاء آليات للحكومة الديمقراطية والمساءلة للقطاع الأمني كوسيلة لاستعادة الثقة العامة؛
- (4) تسهيل إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك العلاقات المدنية العسكرية، وتحديد الحجم الملائم للقطاع الأمني وصنعه بالطابع المهني، وذلك بمجرد بدء جهود التسريح؛
- (5) إنشاء أجهزة رقابية ملائمة وفعالة للقطاع الأمني، بما في ذلك لجان برلمانية وهيئة وطنية مستقلة للتحقيق في الشكاوى.

واذ يصمم، بالتالي، على توفير الدعم السياسي وتعزيز الهياكل المؤسسية وتعبئة الموارد اللازمة لتسهيل عمليات الإصلاح الأمني في القارة الأفريقية على كافة المستويات؛

قرر اعتماد إطار سياسة الاتحاد الإفريقي حول إصلاح القطاع الأمني على النحو التالي.

واذ يؤكد على التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف في أراضيها، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، واطر القانون الدولي الساري حول مسؤولية حماية المدنيين والأهداف المدنية في جميع الأوقات؛

واذ يشيد بجهود المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل تحقيق السلم والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا؛

واذ يسلم بأنه يستحيل تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدون سلم وأمن مستدامين؛

واذ يأخذ في الاعتبار التحديات التي يواجهها القطاع الأمني في أفريقيا، في الحالات التي قد تكون هناك فيها هياكل مؤسسية ضعيفة، غياب الرقابة الديمقراطية الفعالة، ضعف الحكم الديمقراطي، نقص الوعي العام بقضايا الجنسين، النقص في التدريب الفعال وذو الصلة، عدم كفاية التجهيزات والمعدات وعدم كفاية التمويل والموارد الأخرى؛

واذ يرغب في إرساء إطار قاري للحكومة الديمقراطية للقطاع الأمني يكون فعالاً وكفؤاً ولا يشكل إخلالاً بالأطر الماثلة القائمة علي المستويين الوطني والإقليمي؛

واذ يسلم بالخصوصيات والمتطلبات المحددة لإصلاح القطاع الأمني في أفريقيا، وضرورة الملكية الأفريقية لعمليات إصلاح القطاع الأمني في القارة والرغبة في وضع جهود إصلاح القطاع الأمني في إطار القيم المشتركة للاتحاد الأفريقي؛

واذ يقر بالتزام الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في عمليات إصلاح القطاع الأمني، تماشياً مع ما ينص عليه الإعلان الرسمي للإتحاد الأفريقي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وخاصة في ضوء مقرر المجلس التنفيذي للإتحاد الأفريقي (XIV) EX.CL/DEC.487 الصادر في يناير 2009 والذي أعلن عقد 2010-2020 عقدا للمرأة الأفريقية؛

الديباجة



إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (المؤتمر)،

إذ يسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يذكر بمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.177(X) الصادر في فبراير 2008 والذي "يحث المفوضية على إعداد إطار سياسة شامل للاتحاد الأفريقي حول إصلاح القطاع الأمني في سياق إطار السياسة حول إعادة الإعمار والتنمية ما بعد انتهاء النزاعات المعتمد من قبل المجلس التنفيذي في بانجول، جامبيا، في يونيو 2006؛

وإذ يصمم على الحفاظ على السلم والأمن في أفريقيا بموجب التزاماته في ظل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، الإعلان الرسمي حول سياسة أفريقية مشتركة للدفاع والأمن وميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يتشجع بالبيان الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/PRST/2007/3) في 20 فبراير 2007 الذي ينص على أن إصلاح القطاع الأمني يمثل أهمية حيوية لدعم السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/62/659-S/2008/39) المؤرخ في يناير 2008 والذي يحدد منهج الأمم المتحدة لإصلاح القطاع والأمني، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/63/881-S/2009/304) الصادر في 11 يونيو 2009 والذي يسلم بأن إصلاح القطاع الأمني يشكل أولوية عقب انتهاء النزاعات مباشرة والبيان الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 16 يوليو 2010 (S/PRST/2010/14) والذي ينص على أن برامج إصلاح القطاع الأمني الفعالة تعد عنصراً مهماً لمنع النزاعات؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الدمار الذي أصاب الحياة والممتلكات والبنية التحتية والمؤسسات من جراء النزاعات المسلحة والتهديدات العديدة التي تحيق بأمن الإنسان والدول في القارة الأفريقية؛

وإذ يلاحظ الأثر المدمر للكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والتغير المناخي والأوبئة على السلم والأمن؛

- د7. 2 تمويل قطاعات الأمن الوطنية بصفة عامة في مرحلة ما بعد الإنتهاء من إصلاح
- 20 القطاع الأمني:
- د8. 8. المتابعة والتقييم: 21
- د9. 9. استراتيجية اتصالات فعالة: 22
- القسم هـ: إدماج مسائل الجنسين في القطاع الأمني: 23
- القسم و: المجموعات الضعيفة وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وقدامى المحاربين واللاجئين
- والنازحين داخلياً: 24
- القسم ز: استراتيجيات وهياكل التنفيذ القارية: 25
- ز1. 1. دور الاتحاد الأفريقي في العمليات القارية لإصلاح القطاع الأمني: 25
- ز2. 2. المجموعات الاقتصادية الإقليمية: 26
- ز3. 3. الدول الأعضاء والملكية الوطنية: 27
- القسم ح: دور المجتمع المدني الأفريقي في إطار إصلاح القطاع الأمني: 29
- القسم ط: العلاقات مع الشركاء المتعاونين: 30
- ط1. 1. العلاقات مع الأمم المتحدة: 31
- ط2. 2. العلاقات مع الشركاء المتعاونين الآخرين: 31
- القسم ي: آليات التنفيذ وأدوات الإرشاد لمفوضية الاتحاد الأفريقي: 33
- القسم ك: التعديلات والتنقيحات: 34
- القسم ل: الدخول حيز التنفيذ: 34

جدول المحتويات



1.....	الديباجة:
4.....	القسم أ: مقدمة.
4.....	1. التعريفات:
6.....	2. المبررات والنطاق:
7.....	3. هدف إطار سياسة الاتحاد الإفريقي لإصلاح القطاع الأمني:
7.....	4. الأهداف:
8.....	القسم ب: المبادئ الأساسية الأفريقية لإصلاح القطاع الأمني:
12.....	القسم ج: أوجه الخطر:
13.....	القسم د: العناصر الرئيسية لبرمجة إصلاح القطاع الأمني:
13.....	1. استعراض القطاع الأمني وتقييم الاحتياجات:
15.....	2. الاستراتيجيات الأمنية الوطنية:
15.....	3. أطر السياسة القانونية والأمنية:
16.....	4. بناء القدرات الشاملة وإضفاء الصبغة المهنية على القطاع الأمني:
17.....	5. إضفاء الصبغة المؤسسية على الشراكات الفعالة وترتيبات التنسيق:
17.....	6. المراقبة الديمقراطية والإشراف الديمقراطي على القطاع الأمني:
18.....	6. 1 المراقبة التنفيذية للقطاع الأمني :
18.....	6. 2 المراقبة التشريعية للقطاع الأمني:
18.....	6. 3 المراقبة القضائية والإشراف القضائي:
19.....	6. 4 الإشراف المستقل من قبل مؤسسات مدنية محددة :
20.....	7. تمويل إصلاح القطاع الأمني والقطاع الأمني بصفة عامة:
20.....	7. 1 تمويل عمليات إصلاح القطاع الأمني:

أصدر هذه الوثيقة قسم الدفاع والأمن بإدارة السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الإفريقي
أديس أبابا، إثيوبيا.

مفوضية الاتحاد الأفريقي، 2014- جميع الحقوق محفوظة.

مفوضية الاتحاد الأفريقي

ص.ب: 3243

شارع روزفلت

أديس أبابا، إثيوبيا

الهاتف: +251 115 513 822

الفاكس: +251 115 519 321

البريد الإلكتروني: situationroom@africa-union.org

الموقع الشبكي: www.peaceau.org

تغريد: @AU_PSD

تتم طباعة هذه الوثيقة ونشرها بدعم من الأمم المتحدة وتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار
مشروع الاتحاد الأفريقي “بناء قدرات الاتحاد الأفريقي على إصلاح القطاع الأمني:
عمل الدعم المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.”





إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني

أقره مؤتمر الاتحاد الإفريقي خلال دورته العادية العشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، يناير
2013

المقرر. (XX) ASSEMBLY/AU /DEC.472الفقرة 21

إن المؤتمر:

يشيد بالمفوضية لإكمالها وضع مشروع إطار سياسة الاتحاد الإفريقي لأصلاح القطاع الأمني،
تنفيذا لمقرر المؤتمر (X) ASSEMBLY/AU/DEC.177 الصادر في يناير 2008،
ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة من السياسة كما يشجع المفوضية على تقديم المساعدة
اللازمة للدول الأعضاء في هذا الصدد.



إطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني

